أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

١٥١٦١٦٩٤٠

محكمة التمييز

الدائرة العمالية الثالثة

قرار في الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠١٧ عمالي/٣

بالجلسة المنعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة بتاريخ ١١ من محرم ١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/٩/١٠

برئاسة السيد المستشار/ مشعل الجريوي وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ أسامة أبو العز و محمد السيد

و د. أحمد الوكيل و جمال سعد

وحضور السيد/ خالد الحاتم أمين سر الجلسة

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

لما كانت الحقوق التي رتبها قانون العمل تعد من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة نص من تلك النصوص إلا إذا نتج عن هذه المخالفة منفعة أو فائدة أكثر للعامل، وأن المشرع قد أحل نظام تأمين الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة محل نظام مكافأة نهاية الخدمة بالنسبة لمن ورد ذكرهم من العاملين الكويتيين في المادة الثانية من مواد إصدار قانون التأمينات الاجتماعية وأوجب التأمين عليهم لدى المؤسسة العامة للتأمينات

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الاجتماعية، إلا أنه وضع حد أقصى لما يتم التأمين عليه من راتب وهو ١٥٠٠ دينار، ولا يلتزم صاحب العمل في هذا التأمين إلا بأداء الاشتراكات الشهرية عن العامل مقيدة بهذا السقف الأعلى من الأجر وبما يعادل مكافأة نهاية الخدمة بالمعدلات الواردة بالمادة ٥١ من قانون العمل بالقطاع الأهلي بالإضافة إلى قيمة الزيادة إذا كان مرتبطاً بأنظمة معاشات أو مكافأة أو ادخار أفضل، ومن ثم فإن ما جاوز هذا السقف ومقداره (١٥٠٠) ديناراً من أجر العامل مما لم يتم الاشتراك عنه في التأمين لا يسري عليه حكم المادة ٨٢ من القانون التأمينات الاجتماعية، مما يقتضي معه تقرير ميزة أفضل للعامل وذلك بحسبان أن صاحب العمل لم يلتزم بأداء اشتراكات شهرية عما جاوز المبلغ سالف البيان في هذا التأمين، وهو الالتزام الذي يمثل أحد عنصري التقابل والذي بانتفائه ينتفي موجب تطبيق حكم تلك المادة على القدر الزائد من الأجر وإنما يستحق العامل الكويتي في مواجهة صاحب العمل مباشرة عن هذا القدر الزائد عن الأجر التأميني مكافأة نهاية الخدمة المقررة له وفقا للمعدلات المشار إليها إذا كان خاضعة لأحكام قانون العمل بالقطاع الأهلي أو وفقا لأي أنظمة مكافآت أخرى يكون صاحب العمل قد التزم بها شريطة أن تحمل منفعة أو فائدة أكثر للعامل، ويكون حساب هذه المكافأة عن مدة خدمة العامل، وعلى أساس أجره الشامل بعد خصم القدر الذي تم التأمين عليه من قبل صاحب العمل في حدود السقف التأميني المشار إليه، وأنه لا يحق لصاحب العمل أن يخصم الاشتراكات التي أداها إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وفقاً للبند (ب) من المادة ١١ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧٦ وإلا عُد ذلك تحميلاً للعامل بالتزام ألقاه القانون على عاتق صاحب العمل، كما لا يحق للعامل أن يقتضي مكافأة نهاية الخدمة

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

محسوبة على الأجر الشامل دون مراعاة خصم السقف التأميني على التفصيل المبين سلفاً وإلا عدَّد ذلك أيضاً تحميلاً لصاحب العمل بأداء مكافأة عن ذات القدر الذي سبق أن أدى عنه ما ألزمه به القانون من اشتراكات تأمينية وسقط التزامه عنه في مواجهة العامل. ولا يغير من ذلك النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنه ٢٠١٠ بشان العمل في القطاع الأهلي المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ على أن يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٥١ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي "ويراعي في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أن يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها دون خصم المبالغ التي حملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله، ويسري هذا الحكم اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦ السنة ٢٠١٠ المشار إليه، ذلك أن هذا التعديل يدل – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ – على أن المشرع قد سنه حماية لحقوق العاملين وذلك من خلال مد النطاق الزمني لسريان القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٧ الذي عدَّل الفقرة الأخيرة من المادة ٥١ سالفة البيان بجعل استحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها دون خصم المبالغ التي تحملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله ليكون نفاذ حكم الفقرة (المعدلة بأثر رجعي من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بعدما كشف تطبيق القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٨ باثر فوري من خصم تلك المبالغ من مكافأة نهاية الخدمة للعاملين قبل تاريخ العمل بهذا التعديل، وإذ

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

كان هذا التعديل بما تضمنه من إعماله بأثر رجعي - والذي أدرك الطعن قبل الفصل فيه - هو عين ما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة على نحو ما سلف - من أنه لا يحق لصاحب العمل أن يخصم الاشتراكات التي أداها لمؤسسة التأمينات الاجتماعية ولا يحق للعامل أن يقتضي مكافأة نهاية الخدمة محسوبة على الأجر الشامل دون مراعاة خصم السقف التأميني بالضوابط المبينة سلفاً الأمر الذي يتسق مع قانون التأمينات الاجتماعية وحرص المشرع على إبرازه في قانون العمل الجديد وتعديليه بالقانونين رقمي ٨٥ لسنة ٢٠١٧، ١٧ لسنة ٢٠١٨ حين نص على أنه "ويراعى في ذلك قانون التأمينات الاجتماعية. وكان المقرر أن قانون التأمينات الاجتماعية جعل التأمين على الكويتيين العاملين في القطاع الأهلي أو النفطي إلزامية وجعل المعاش التقاعدي المقرر بمقتضاه مقابل مكافأة نهاية الخدمة التي يلتزم أصحاب العمل بأدائها، ومن ثم فإن الحساب الصحيح للمكافأة يكون عما زاد عن السقف التأميني، وبالمعدلات المشار إليها سلفاً، ودون خصم الاشتراكات التي سددتها الشركة المطعون ضدها مع مراعاة الحد الأقصى بألا تزيد في مجموعها عن أجر سنة ونصف. وكان البين من الأوراق أن الطاعن تقاضى مكافأة نهاية خدمة مبلغ يزيد عما هم مستحق له محسوبة وفقاً للأسس التي قررتها المادة ٥١ من القانون رقم ٦ السنة ٢٠١٠ وتعديلاته بعد خصم السقف التأميني، بما يجعل طلب الطاعن استرداد ما تم خصمه من اشتراكات للتأمينات الاجتماعية على غير أساس، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة في القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن من تخطئة الحكم المطعون فيه لعدم رد الاشتراكات على غير أساس، ولما كان الحكم المطعون فيه قضى

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

برفض طلب التعويض عن فسخ العقد على ما خلص إليه من أن عقد العمل غير محدد المدة وأن ما يلتزم به كل طرف قبل الآخر لا يتعدى بدل الإنذار، فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون على غير أساس، بما يكون معه الطعن برمته قد أقيم على غير الأسباب المبينة بالمادة ١٥٢ من قانون المرافعات، فتأمر المحكمة بعدم قبوله عملا بالمادة ٥/١٥٤ من ذات القانون.

لذلك

قررت المحكمة - في غرفة مشورة – عدم قبول الطعن وأعفت الطاعن من المصروفات.

وكيل المحكمة

أمين سر الجلسة